الى ان قال وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال انما هذه الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد
ولا لال محمد • اما الاول فاخذه بالاستقرا ولم اره صريحا واما تحريم الصدقة على الال فرواه
مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب في حديث طويل وفيه هذا اللفظ • وفي
لفظ ابي نعيم في معرفة الصحابة من حديث نوفل ابن الحرث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم
وفي الطبراني من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحرث ابنيه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحديث فذكر نحوه وقد استدل به الرافعي للاصطخري في ان خمس الخمس اذا منعه اهل
البيت حلت لهم الصدقة حديث نحن وبنو عبد المطلب شي واحد تقدم قريبا حديث ان الفضل
ابن عباس وعبد المطلب بن ربيعة سالا الحديث تقدم قبل حديث انه صلى الله عليه وسلم بعث
عاملا فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب من الصدقة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم • احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان
والحاكم من حديث ابي رافع قلت وهو في الطبراني من حديث ابن عباس تنبيه اسم الرجل الذي استتبع
ابا رافع الارقم بن ابي الارقم صرح به النسائي والطبراني حديث ان رجلين سالاه الصدقة فقال
ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني الحديث تقدم حديث انه قال في حديث قبيصة حتى
يشهد او يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه الحديث • الشافعي ومسلم واحمد وقد تقدم في التفليس
حديث بعث معاذا الى اليمن تقدم قوله يجب استيعاب الاصناف لقوله تعالى انما الصدقات
للفقرا تعقب انه ليس في الاية ما يدل على عدم الاجتزا باعطا صنف من الثمانية بل ليس فيها ما
يدل على وجوب استيعاب الثمانية او ما وجد من الثمانية بل وردت احاديث تدل على خلاف ذلك
روى الطبراني في تفسيره من طريق عطا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الاية قال في
اي صنف وضعته اجزاك • ورواه عبد الرزاق من وجه اخر ورواه الطبراني عن عمر وجماعة من التابعين
باسانيد صحيحة ويدل لذلك حديث معاذ بن جبل خذها من اغنيايهم وضعها في فقرايهم • وفي النسائي
عن عبد الله ابن هلال الثقفي قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كدت ان اقتل
بعدك في عناق او شاة من الصدقة فقال لولا انها تعطى فقرا المهاجرين ما اخذتها حديث
انس غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم
ابل الصدقة • متفق عليه حديث جابر في النهي عن الوسم في الوجه • ابو داود بالتصريح بالنهي وعنده
وعند مسلم لعن من فعل ذلك من حديث جابر ولمسلم من حديث ابن عباس وفي الباب عن طلحة والعباس
ونقادة وجنادة وابي سعيد وابي هريرة وعبادة بن الصامت وانس حديث عمر انه شرب لبنا
فاعجبه فاخبر انه من نعم الصدقة فاستقاه • مالك في الموطا والشافعي عنه عن زيد بن اسلم به وجا
عن ابي بكر ايضا قال سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن المنكدر ان ابا بكر شرب لبنا فقيل له انه من
الصدقة فتقياه وقال سعيد ابن منصور انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه عن
سليمان بن يسار ان ابن ابي ربيعة جا بصدقات سعى عليها فلما كان بالحرم خرج اليه عمر بن الخطاب فقرب
اليه تمرا ولبنا وزبدا فاكلوا وابى عمر ان ياكل منه فقال له ابن ابي ربيعة والله اصلحك الله انا نشرب
البانها قال اني لست كهيئتك انك تتبع اذنابها وتعمل فيها حديث ابي بكر انه اعطى عدي
ابن حاتم كما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم • اما اعطا النبي صلى الله عليه وسلم لعدي فتقدم

انه

صدقة التطوع

انه لا يعرف • واما اعطا ابي بكر له فذكره الشافعي والبيهقي من طريقه ، قال الذي احفظ فيه من متقدمي
الاخبار ان عدي بن حاتم جا الى ابي بكر بثلثماية من صدقات قومه فاعطاه منها ثلاثين لكن ليس في الخبر
اعطاه اياها من اين غير ان الذي يكاد ان يعرف بالاستدلال انه اعطاه اياها من سهم المولفة لتزيد رغبته فيما
صنع ولتالف من قومه من لا يثق منه بطاوعه به من عدي انتهى • وذكر ابو الربيع بن سالم في السيرة له ان
عديا لما اسلم واراد الرجوع الى بلاده اعتذر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزاد وقال ولكن ترجع
فيكون خير فلذلك اعطاه الصديق ثلاثين من ابل الصدقة حديث ان مشركا جا الى عمر يلتمس منه
مالا فلم يعطه وقال من شا فليومن ومن شا فليكفر وهذا الاثر لا يعرف وقد ذكره الغزالي في
الوسيط وزاد انا لا نعطي على الاسلام شيا وذكره ايضا صاحب المهذب وعزاه النووي الى تخريج البيهقي
وليس فيه الا قصة الاقرع وعيينة مع ابي بكر وعمر حين سالا ابا بكر ان يقطع لهما وفيه تخريق عمر الصحيفة
وقوله لهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتالفكما والاسلام يوميذ ذليل وان الله قد اعز الاسلام
فاذهبا لكن في تفسير الطبري ثنا القاسم ثنا الحسين ثنا هشيم عن عبد الرحمن ابن يحيى عن حبان بن ابي
جبلة قال قال عمر وقد اتاه عيينة بن حصن الحق من ربكم فمن شا فليومن ومن شا فليكفر يعني ليس
اليوم مولفة • وروى الطبري من طريق الشعبي قال لم يبق في الناس اليوم من المولفة احد انما كانوا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخرج عن الحسن نحوه حديث بعث معاذ وفيه وانبيهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم
الحديث تقدم حديث معاذ من استقل من مخلاف عشيرته الى مخلاف غير عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف
عشيرته اخرجه سعيد بن منصور باسناد متصل صحيح الى طاوس قال في كتاب معاذ فذكره حديث
معاذ انه قال لاهل اليمن ايتوني بكل خميس ولبيس اخذه منكم مكان الصدقة فانه ارفق بكم وانفع للمهاجرين
والانصار بالمدينة • البيهقي من رواية ابرهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ وهو منقطع وعلقه البخاري وقال
الاسماعيلي هو مرسل لا حجة فيه وقد قال فيه بعضهم من الجزية مكان الصدقة تنبيه قوله خميس
قال ابو عبيد في غريبه المراد به الثوب الذي طوله خمسة اذرع كانه عنى الصغير من الثياب وقيل
هو منسوب الى خميس ملك كان امر بعمل تلك الثياب باليمن • وقال المحب الطبري روي بدل خميس
خميص بالصاد فان صح فهو تذكير خميصة

باب صدقة التطوع

حديث • ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق
من صاع بره • مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي في حديث طويل لكن لم يكن قوله ليتصدق فحديث انه
صلى الله عليه وسلم كان يمتنع من قبول الصدقة متفق عليه من حديث ابي هريرة وللترمذي والنسائي
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده نحوه حديث انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة • متفق عليه من حديث ابي
هريرة في قصة للحسن حديث ان صدقة السر تطفي غضب الرب الحاكم في المستدرك في كتاب الفضايل
منه في ترجمة عبد الله بن جعفر بن ابي طالب من رواية ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عنه واسناده ضعيف
وفي الباب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رواه الطبراني وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف
وعن ابي امامة فيه في اثنا حديث طويل وعن ابي سعيد في الشعب للبيهقي وفيه الواقدي وعن ابن عباس
فيه وانهم اصبر رواته وعن انس رواه الترمذي وابن حبان وصححاه بلفظ ان الصدقة لتطفي غضب الرب
وتدفع ميتة السو واعله ابن حبان في الضعفا والعقيلي وابن طاهر وابن القطان وعن ابن مسعود في مسند الشهاب
للقضاعي وفي اسناده من لا يعرف ولفظه صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفي غضب الرب تنبيه